

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٧ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إجازة أحد العاملين بوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إجازة السيد / محمود أحمد يوسف ، الموظف بوزارة التعليم العالي للعمل بمعهد المدرسين العالي التابع بجامعة بغداد للعام الجامعي ١٩٦٥/١٩٦٦ وذلك بدون مرتب من وزارة التعليم العالي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إجازة أحد العاملين بوزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إجازة السيد / محمد عبد أحمد الحاذق المهندس من الدرجة الرابعة بالكادر الفني المتوسط (القسم المدني) بوزارة الإسكان والمرافق للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لتقاولات الإسكان والمباني العامة في المدة من ١٩٦٤/٩/٩ إلى ١٩٦٤/١٢/١٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن استمرار إجازة مراقب عام الآلة العربية بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسؤوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - تستمر إجازة السيد الدكتور عبد الفتاح اسماعيل شلي مراقب عام اللغة العربية بوزارة التربية والتعليم للعمل بالصومال حتى ١٩٦٦/٩/٣٠ على كثافة منظمة اليونسكو .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٠ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إجازة مدرس بوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسؤوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛